

جمهورية مصر العربية



رَأْسِيَّةُ الْجُمْهُورِيَّةِ

الجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهاً

السنة السابعة والستون	الصادر في ٢٩ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٦ هـ الموافق (٣١ ديسمبر سنة ٢٠٢٤ م)	العدد ٥٢ مكرر (٥)
--------------------------	---	------------------------

محتويات العدد

قرارات رئيس جمهورية مصر العربية

رقم الصفحة	
٣	قرار رقم ٦٣٨ لسنة ٢٠٢٤
٧	قرار رقم ٦٤٠ لسنة ٢٠٢٤
١١	قرار رقم ٦٤١ لسنة ٢٠٢٤
١٤	رئاسة مجلس الوزراء - هيئة مستشارى مجلس الوزراء - استدرارك .



صورة الكترونية لأبطالها عند الطاول

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٢٨ لسنة ٢٠٢٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضي الصحراوية ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأمولاك

الدولة الخاصة ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى قانون الثروة المعدنية الصادر بالقانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٤ ؛

وعلى القانون رقم ١٩٣ لسنة ٢٠٢٠ بالترخيص لوزراء البترول والثروة

المعدنية والتنمية المحلية والإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية فى التعاقد مع

الشركة المصرية للتعدين وإدارة واستغلال المحاجر والملاحات فى شأن استغلال

المحاجر والملاحات التى تقع فى دائرة اختصاص كل من المحافظات وهيئة

المجمعات العمرانية الجديدة فى جمهورية مصر العربية ؛

وعلى قانون الموارد المائية والرى الصادر بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٢١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق

الإستراتيجية ذات الأهمية العسكرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطنى

لتخطيط استخدامات أراضي الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تنمية أراضي

جمهورية مصر العربية ؛

وبناءً على ما عرضه المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضي الدولة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تخصص قطعنا الأرض ، المبيتان فيما بعد ، من المساحات المملوكة للدولة ملكية خاصة ناحية محافظة السويس ، لصالح محافظة السويس لاستخدامهما فى الغرضين المبيينين قرين كل منهما ، وذلك وفقاً للقواعد والقوانين المقررة فى هذا الشأن :


مساحة ٢,٨٢ فدان تقريباً تعادل ٢م١١٨٦٣ ، وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ويرمز لها بالحرف (أ) ، لإقامة مخزين لتخزين مادة كلورات الصوديوم .
مساحة ٣,٥ فدان تقريباً تعادل ٢م١٤٩٧٠,٦ ، وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ويرمز لها بالحرف (ب) ، لإقامة مخزن مفرقات خاص بالبحث السيزمى .


(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .
صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٩ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٦ هـ
(الموافق ٣١ ديسمبر سنة ٢٠٢٤ م) .

عبد الفتاح السيسى







قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٤٠ لسنة ٢٠٢٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضي الصحراوية ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأحكام

الدولة الخاصة ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة الصادر بالقانون

رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى قانون الموارد المائية والرى الصادر بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٢١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٣٤ لسنة ١٩٨٦ فى شأن تنظيم المعهد

القومي للبحوث الفلكية والجيوفيزيقية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق

الإستراتيجية ذات الأهمية العسكرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطني

لتخطيط استخدامات أراضي الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤١ لسنة ٢٠١٧ بإنشاء المنطقة الاقتصادية

للمثلث الذهبى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تنمية أراضي

جمهورية مصر العربية ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للمعهد القومي للبحوث الفلكية والجيوفيزيقية الصادرة

بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤١٢ لسنة ٢٠٢١ ؛

وبناءً على ما عرضه المركز الوطني لتخطيط استخدامات أراضي الدولة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرار:

(المادة الأولى)


تخصص قطعة أرض بمساحة ١٨٩١٧,٢٩ فدان تقريبا تعادل ٢م٧٩٤٦٨٣٨٤ من الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة ناحية محافظة قنا، وفقا للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين لصالح المعهد القومي للبحوث الفلكية والجيوفيزيائية لاستخدامها في إقامة صفيحة رصد الهزات الأرضية ، وذلك نقلاً من الأراضي المخصصة بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤١ لسنة ٢٠١٧ المشار إليه للهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية للمثلث الذهبي .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .
صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٦ هـ
(الموافق ٣١ ديسمبر سنة ٢٠٢٤ م) .

عبد الفتاح السيسي





(٣)

كشف إحداثيات قطعة أرض ناحية محافظة قنا لصالح المعهد القومي للبحوث الفلكية والجيوفيزيقية		
Y	X	م
٢٦° ٤' ٤٣,٦٨١" N	٣٣° ٣٤' ١٠,٠٥٥" E	١
٢٦° ٤' ٣٦,٣٣٦" N	٣٣° ٣٤' ١٤,٣٢٤" E	٢
٢٦° ٤' ٣,٣٩٦" N	٣٣° ٣٤' ٣٥,٣٢٠" E	٣
٢٦° ٤' ٢,٢٦٤" N	٣٣° ٣٤' ٣٦,٠٠١" E	٤
٢٦° ٣' ٥٧,٢٤٩" N	٣٣° ٣٤' ٣٨,٩٦٢" E	٥
٢٦° ٣' ٥٥,٣٤٩" N	٣٣° ٣٤' ٤٠,٠٥٨" E	٦
٢٦° ٣' ٥٠,٣٧٧" N	٣٣° ٣٤' ٤٢,٩٢٦" E	٧
٢٦° ٣' ٤٥,١٨١" N	٣٣° ٣٤' ٤٦,٣٧٦" E	٨
٢٦° ٣' ٣٥,٢٨٣" N	٣٣° ٣٤' ٥٣,٦٥٩" E	٩
٢٦° ٣' ٢٩,٣٢٩" N	٣٣° ٣٤' ٥٨,٣٦٧" E	١٠
٢٦° ٣' ٢٥,١٣٩" N	٣٣° ٣٥' ٢,٩٨٨" E	١١
٢٦° ٣' ٢٢,٧٢٦" N	٣٣° ٣٥' ٦,٩٢٩" E	١٢
٢٦° ٣' ٢٢,٣١٧" N	٣٣° ٣٥' ٩,٨٠٦" E	١٣
٢٦° ٣' ٢١,٥٨٦" N	٣٣° ٣٥' ١٤,٩٦٨" E	١٤
٢٦° ٣' ٢٠,٦٤٦" N	٣٣° ٣٥' ١٦,٥٥١" E	١٥
٢٦° ٣' ١٧,٥٠٧" N	٣٣° ٣٥' ٢٤,٠٦٥" E	١٦
٢٦° ٣' ١٦,٦١٦" N	٣٣° ٣٥' ٢٤,٠٠٠" E	١٧
٢٦° ٣' ١٦,٤٠٠" N	٣٣° ٣٥' ٢٤,٠٠٠" E	١٨
٢٦° ٣' ١١,٤٣٤" N	٣٣° ٣٥' ٢٤,٠٠٠" E	١٩
٢٦° ٣' ٥,٣٩٤" N	٣٣° ٣٥' ١٨,٣٠٨" E	٢٠
٢٦° ١' ٥٦,٧٦٣" N	٣٣° ٣٥' ١٥,١٢٣" E	٢١
٢٦° ١' ٤٨,٣٩٧" N	٣٣° ٣٥' ١٠,٢٢٦" E	٢٢
٢٦° ١' ٣٩,١٢٦" N	٣٣° ٣٥' ٦,٣٩٩" E	٢٣
٢٦° ١' ٣٠,١٠١" N	٣٣° ٣٥' ٤,٥٦٧" E	٢٤
٢٦° ١' ٢٥,٧٩٠" N	٣٣° ٣٥' ٦,٣٦٧" E	٢٥
٢٦° ١' ١٧,٨٠٣" N	٣٣° ٣٥' ٧,٨٥٠" E	٢٦
٢٦° ١' ١٧,٠٣٠" N	٣٣° ٣٥' ٧,٩٠٦" E	٢٧
٢٦° ١' ١٤,٥٧١" N	٣٣° ٣٥' ٧,٤٥٣" E	٢٨
٢٦° ١' ١١,١٣٥" N	٣٣° ٣٥' ٦,٤٤٦" E	٢٩
٢٦° ١' ٧,٧٦١" N	٣٣° ٣٥' ٧,٠٣٩" E	٣٠
٢٦° ١' ٢,٠٠١" N	٣٣° ٣٥' ٨,٩٩٨" E	٣١
٢٦° ٠' ٥٥,٤٣٤" N	٣٣° ٣٤' ٥٩,١٤٤" E	٣٢
٢٦° ٠' ٠,٠٠٠" N	٣٣° ٣٣' ٣٦,٠٠٠" E	٣٣
٢٦° ٠' ٠,٠٠٠" N	٣٣° ٣٠' ٠,٠٠٠" E	٣٤
٢٦° ٥' ٢٤,٠٠٠" N	٣٣° ٣٠' ٠,٠٠٠" E	٣٥
٢٦° ٥' ٢٤,٠٢٠" N	٣٣° ٣٣' ٥٦,١٧٩" E	٣٦
٢٦° ٥' ٤,٠١٣" N	٣٣° ٣٤' ١,٢٣٩" E	٣٧
١٨٩١٧,٢٩ ف	٧٩٤٦٨٣٨٤ م	المساحة

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٤١ لسنة ٢٠٢٤

بشأن تمثيل شعبة المساحة البحرية لجمهورية مصر العربية

أمام المنظمة الدولية للهيدروجرافيا

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن القيادة والسيطرة على شئون الدفاع

عن الدولة وعلى القوات المسلحة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١٥ لسنة ١٩٦٨ بشأن الموافقة

على الاتفاقية الدولية الخاصة بالمنظمة العالمية للهيدروجرافيا المعقودة في موناكو

بتاريخ ١٩٦٧/٥/٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٢ لسنة ١٩٨١ بشأن الموافقة على الاتفاقية

الدولية لسلامة الأرواح في البحار التي أقرتها المنظمة الاستشارية البحرية

للحكومات في ١٩٧٤/١١/١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٥ لسنة ١٩٨٣ بشأن الموافقة على اتفاقية

قانون البحار التي وقعت عليها مصر في مونتيجوبي بجامايكا بتاريخ ١٩٨٢/١٢/١٠ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٩ لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء الهيئة المصرية

لسلامة الملاحة البحرية ؛

وبناءً على ما عرضه القائد العام للقوات المسلحة وزير الدفاع والانتاج الحربي ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تمثل جمهورية مصر العربية أمام المنظمة الدولية للهيدروجرافيا ولجانها الإقليمية
شعبة المساحة البحرية التابعة للقوات البحرية .

(المادة الثانية)

تباشر شعبة المساحة البحرية المهام التى حددتها اتفاقية إنشاء المنظمة الدولية
لهيدروجرافيا للمكتب الوطنى للهيدروجرافيا ، ولها على الأخص الآتى :

١- تقديم الخدمات الهيدروجرافية بالمعايير الدولية لدعم الملاحة الأمانة والفعالة
بالمياه المصرية .

٢- إعداد وإصدار الخرائط البحرية (الورقية / الإلكترونية) للمياه المصرية
والمطبوعات الملاحية عالية الدقة والمعتمدة دولياً وإتاحتها على المستوى الدولى
لتحقيق احتياجات الملاحة الأمانة بالمياه المصرية .

٣- اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان استيفاء جمهورية مصر العربية
للاشترطات الواردة بالاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح فى البحار لعام ١٩٧٤
(سولاس) فيما يتعلق بالخدمات الهيدروجرافية والمنتجات البحرية .

٤- إبداء الرأي الفنى فى تعيين الحدود البحرية لجمهورية مصر العربية .

٥- المشاركة فى الأنشطة التدريبية وورش العمل التى تعقد بالتعاون مع المنظمة
الدولية للهيدروجرافيا أو لجانها الإقليمية .

٦- حصر وإتاحة وتطوير المعلومات الفنية عن البنية التحتية البحرية لجمهورية

مصر العربية .

٧- التنسيق المسبق مع هيئة المساحة البحرية والجهات المعنية بالدولة لضمان نشر معلومات السلامة البحرية والتعاون لضمان تلافي معوقات عمل الأنشطة البحرية بالمياه المصرية .

(المادة الثالثة)

على الجهات المختصة تنفيذ أحكام هذا القرار .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .
صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٩ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٦ هـ
(الموافق ٣١ ديسمبر سنة ٢٠٢٤ م) .

عبد الفتاح السيسى



رئاسة مجلس الوزراء

هيئة مستشارى مجلس الوزراء

استدراك

نشر فى الجريدة الرسمية بالعدد رقم ٥١ مكرر (و) الصادر بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/٢٤ قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٤٨٠ لسنة ٢٠٢٤ متضمناً النص فى مادته الأولى على منح الجنسية المصرية وقد تبين وجود خطأ مادى فى نص المادة الأولى من هذا القرار وتصويبه على النحو الآتى :

المادة الأولى :

الاسم فارس عوف محمد طارق (سورى الجنسية) من مواليد دمشق بتاريخ ١٩٧٤/٢/٢٥ (خطأ) .

والصواب

المادة الأولى :

الاسم فارس محمد طارق عوف "سورى الجنسية" من مواليد دمشق بتاريخ ١٩٧٤/٢/٢٥

لذا لزم التنويه .



طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٤

٥٥٩ - ٢٠٢٥/١/١٢ - ٢٠٢٤ / ٢٥٥٢٧

